

No:  
Date:

الرقم:  
التاريخ:



## الى / رئاسة برلمان كردستان - العراق الموضوع: تقرير حول مشروع قانون حق الحصول على المعلومات في اقليم كوردستان-العراق

اجتمعت لجنة العلاقات والثقافة والاعلام والاثار في ١١/١٠ و ١٠/١٩ و ١٢/١٢ و ٢٠١١/١٢/١٣ لدراسة مشروع قانون (حق الحصول على المعلومات في اقليم كردستان-العراق) المقدم من قبل العدد القانوني لاعضاء البرلمان والمحال الى لجنتنا بعد القراءة الاولى له في البرلمان بجلسته الاعتيادية المرقمة (٢١) في ٢٩/٦/٢٠١٠ وبعد المناقشة والمداولة توصلت اللجنة الى ما يلي:

### المادة الاولى:

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة ازائها لاغراض هذا القانون:

اولا: الاقليم: اقليم كردستان- العراق.

ثانيا: برلمان: برلمان اقليم كردستان.

ثالثا: الهيئة: الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كردستان- العراق.

رابعا: الهيئة العامة: كافة الوزارات، الادارات، الاجهزة، المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية والهيئات المحلية.

خامسا: الهيئة الخاصة: المؤسسات التي تدير مرفقا عاما او تؤدي اشغالا عامة او تمتلك معلومات ذات مساس بالبيئة او بالصحة او بالسلامة العامة.

سادسا: المعلومة: بيانات شفوية او مكتوبة او سجلات او احصائيات او وثائق مكتوبة او مصورة او مسجلة او مخزونة الكترونيا او باية طريقة اخرى.

سابعا: الوثيقة: المعلومات المسجلة بصرف النظر عن شكلها ومصدرها وتاريخ انشائها او حالتها القانونية.

ثامنا: الموظف المختص: الموظف المعين من قبل الهيئة العامة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.

تاسعا: النشر: اي جعل المعلومة متاحة لاعضاء المجتمع في صيغة ممكنة عامة بكل وسائل النشر المعروفة.

### المادة الثانية:

نقترح اعادة صياغتها بالشكل الآتي:

اولا: تمكين مواطني الاقليم من ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات الموجودة لدى الهيئات العامة والخاصة وفقا لاحكام هذا القانون.

ثانيا: مكافحة مظاهر الفساد ودعم مبادئ الشفافية.  
ثالثا: تأمين مناخ افضل لحرية التعبير والنشر عن طريق ضمان اوصول المعلومات الى المواطن.

القسم الثاني  
الهيئة وصلحياتها  
المادة الثالثة:

هناك رايان مختلفان بشأن هذه المادة، اكثرية اعضاء اللجنة مع عدم تأسيس اية مؤسسة اخرى وانما ايكال مهمة مراقبة ومتابعة تنفيذ هذا القانون الى (الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كوردستان-العراق) والاقلية مع ابقاء اصل المادة.

المادة الرابعة:  
تقترح اللجنة تغيير عنوان المادة ليكون (صلاحيات الهيئة)  
تقوم الهيئة فيما يتعلق بهذا القانون بما يلي:

القسم الثالث  
كيفية الوصول الى المعلومات  
تقترح اللجنة تغيير عنوان القسم الى (كيفية الحصول على المعلومات) بدلا من (كيفية الوصول الى المعلومات).  
المادة الخامسة:

تري اكثرية اعضاء اللجنة تبديل كلمة (شخص) بكلمة (مواطن)، والاقلية مع ابقاءها كما هي و اعادة صياغتها بالشكل الآتي:  
(يحق لكل مواطن الاطلاع والحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة والتي ينص عليها هذا القانون والحصول على نسخ من الوثائق التي يطلبها).

المادة السادسة:  
تقترح اللجنة جعل الفقرة (اولا) مادة مستقلة والفقرة (ثانيا) مادة اخرى وتغيير تسلسل المواد تبعا لذلك.

المادة السادسة: احلال كلمة (مواطن) بدلا من كلمة (شخص) واعادة صياغتها بالشكل الآتي:  
يحق لكل مواطن تقديم طلب للحصول على معلومات من هيئة عامة او خاصة مع مراعاة احكام هذا القانون:

- أ- فيما اذا كانت الوثيقة التي تتضمن المعلومات المطلوبة في حوزة الهيئة ام لا.
- ب- على الهيئة العامة تقديم نسخة من الوثيقة المطلوبة الى الطالب اذا كانت بحوزتها.

المادة السابعة:  
(الفقرة ثانيا من المادة السادسة من اصل المشروع) تقترح اللجنة اعادة صياغتها بالشكل الآتي:  
اولا: على كل هيئة عامة نشر تقرير سنوي بكل وسائل الاعلام يتضمن ما يلي:  
أ- ميزانيتها.

ب- النفقات ووجه صرفها.

ج- المشاريع المنجزة والتي هي في طور التنفيذ والمشاريع المقررة القيام بها.

د- الخدمات التي قدمتها وتلك التي تقدمها لاحقا وتاريخ تقديمها.

هـ- وصف هيكلية الهيئة المذكورة وواجباتها وعنوانها بما فيه الالكتروني.

و- وصفا لصلاحيات مسؤولي الهيئة وواجباتهم وعنوانهم وبريدهم الالكتروني ورقم هواتفهم و الاجراءات التي قامت بها بعد اصدار قراراتها.  
ثانيا: اصدار دليل ارشادي للهيئة المذكورة (بروشور).  
ثالثا: تقوم الوزارات بنشر تقارير غير دورية توضح فيها الآتي: (تبقى أ و ب ) كما هي في المشروع.  
رابعا: حذف الفقرة (رابعا) من اصل المادة.

#### المادة الثامنة (المادة السابعة من اصل المشروع)

تقترح اللجنة اعادة صياغتها بالشكل الآتي:  
تحتفظ الهيئة العامة او الخاصة بالوثيقة اذا:  
أ- احتفظت بها شخصيا نيابة عن شخص آخر.  
ب- او يحتفظ شخص بالوثيقة نيابة عنها.

#### المادة التاسعة (المادة الثامنة من اصل المشروع)

تقترح اللجنة اعادة صياغتها بالشكل الآتي:  
اولا: على كل هيئة عامة او خاصة تحديد موظف مختص لاستلام طلبات المعلومات.  
ثانيا: للهيئة العامة او الخاصة طرح نموذج للطلبات على أن لا يكون عبئا على مقدمي الطلبات.  
ثالثا: أن تكون طلبات المعلومات خطيا وتقدم الى الموظف المختص لدى الهيئة العامة او الخاصة تتضمن تفاصيل واضحة عن المعلومات المطلوبة.  
رابعا: اذا كان مقدم الطلب أميا او من ذوي الاحتياجات الخاصة، يمكنه أن يقدم طلبه شفويا ويدونه الموظف المختص يتضمن اسم مقدم الطلب واسم الموظف المختص ودرجته الوظيفية وتقدم نسخة من الطلب الى مقدمه.  
خامسا: على الهيئة العامة او الخاصة تسجيل الطلبات فور تسلمها سواء تم قبولها او رفضها، وبخلافه يعد عدم التسجيل ردا غير قانونيا للطلب.  
سادسا: على الهيئة العامة او الخاصة أن تجيب على طلب المعلومات خلال فترة (١٠) أيام من تأريخ الاستلام ويجوز لها تمديد هذه الفترة لمدة لا تزيد عن (١٥) يوما.  
سابعا: في حالة احتواء الطلب المقدم على معلومات ضرورية لحماية حياة شخص او حرته، على الهيئة العامة او الخاصة الاجابة عليه خلال (٤٨) ساعة التالية على تقديم الطلب.

#### الاجابة على المعلومات

#### المادة العاشرة (المادة التاسعة من اصل المشروع)

اولا: في حالة رفض الطلب، يجب اعلام مقدم الطلب على أن يكون الرد على طلب المعلومات تحريرها ويحتوي على:  
أ- كما هي وارد في اصل المادة.  
ب- لا توجد ملاحظة عليها.  
ج- لا توجد ملاحظة عليها.

د- الاشارة الى حق مقدم الطلب في الاستئناف وفي تمييز الرفض.  
ثانيا: على الهيئة العامة او الخاصة في حالة قبول الطلب، اعطاء المعلومات بصورة مباشرة.

تقترح اللجنة تغيير عنوان المادة من (أسباب تبليغ المعلومات)  
الى (ايصال المعلومات)

المادة الحادية عشرة (المادة العاشرة من اصل المشروع):

اولا: حين يدل الطلب على تفضيل ما في ما تختص بطريقة ارسال المعلومات، على الهيئة العامة او الخاصة التي تتداول بالمعلومات أن تزوده وفقا لهذا التفضيل.

ثانيا: على الهيئة العامة او الخاصة تلبية المطالب الواردة ادناه عند الطلب:

أ- نسخة اصلية عن الوثيقة بالصورة المعتمدة او نسخة مصورة طبق الاصل مصدقة.

ب- حق معاينة الوثيقة عند الضرورة باستخدام الوسائل التي تملكها الهيئة المذكورة عادة.

ج- حق نسخ الوثيقة باستعمال اجهزة يملكها المواطن على أن لا يضر بالنسخة الاصلية.

د- نسخة طبق الاصل عن مضمون الوثيقة، مطبوعة او مسجلة، مرئية او مسموعة، اذا ما امكن انجاز هذه النسخة باستعمال الاجهزة المتوفرة لدى الهيئة المعنية.

هـ- اعداد نسخة صحيحة من الوثيقة الاساسية بشكل مختصر او تصنيف آخر لصيغ الوثيقة.

ثالثا: للهيئة العامة او الخاصة رفض اعطاء المعلومات على النحو المطلوب من قبل مقدم الطلب حين:

أ- يتدخل الشخص خلافا لاحكام هذا القانون.

ب- يمثل ضررا على الوثيقة.

رابعا: في حالة وجود الوثيقة بلغات متعددة، يزود المعلومات لطالبها باللغة التي يرغب فيها.

وجود الوثيقة لدى هيئة اخرى

المادة الثانية عشرة (المادة الحادية عشرة من اصل المشروع)

تقترح اللجنة صياغتها بالشكل الآتي:

اولا: اذا وصل طلب من طلبات المعلومات الى يد الموظف المختص وشك عدم تطابقه مع اية وثيقة محفوظة لدى الهيئة العامة، فله في هذه الحالة أن يعيد الطلب الى الموظف، لغرض توفيقه مع احكام هذا القانون.

ثانيا: حين يستلم الموظف الطلب، عليه أن يؤكد اذا كانت الهيئة العامة تحتفظ بالوثيقة المطلوبة ام لا ، واذا لم تكن بحوزتها، بل بحوزة هيئة عامة اخرى، يلجأ الموظف:

أ- اما تتحويل الطلب الى الهيئة العامة تلك ويعلم مقدم الطلب بهذا التحويل.

ب- او يرشد مقدم الطلب الى الهيئة العامة التي تحتفظ بهذه الوثيقة.

ثالثا: حين يتم تحويل طلب المعلومات، تسري مهلة الاجابة منذ تأريخ التحويل.

رابعا: على الهيئة الخاصة التي تتسلم طلب المعلومات أن تعلم مقدم الطلب بذلك.

حفظ الوثائق

المادة الثالثة عشرة (المادة الثانية عشرة من اصل المشروع)

على كل هيئة عامة او خاصة أن تحفظ الوثائق الموجودة لديها بطريقة تسهل الاطلاع عليها وفق احكام هذا القانون.

تدريب الموظفين

المادة الرابعة عشرة (المادة الثالثة عشرة من اصل المشروع)

على كل هيئة عامة او خاصة أن تضمن تدريب المناسب لموظفيها فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون.

تقترح اللجنة تغيير عنوان المادة ليكون "تقديم التقارير الى الهيئة" بدلا من "تقديم التقارير الى المؤسسة"

المادة الخامسة عشرة (المادة الرابعة عشرة من اصل المشروع)

على الهيئات العامة أن ترفع تقاريرها الى الهيئة كل ستة اشهر عن نشاطاتها وفقا لاحكام هذا القانون على أن يتضمن التقرير:

- أ- عدد طلبات المعلومات التي استلمها الموظف الموافق عليها كليا او جزئيا و المرفوضة.
- ب- عدد الطلبات المرفوضة كليا او جزئيا نهائيا وفق احكام هذا القانون.
- ج- عدد الاعتراضات ودعاوى التمييز بسبب رفض اعطاء المعلومات.

د- الرسوم المفروضة على الطلبات المستجابة (كما جاء في اصل المشروع)

هـ- عدد التقارير المنشورة بموجب الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة السادسة من هذا القانون.

و- الاجراءات والدورات التي اقامتها الهيئة المذكورة لتدريب موظفيها بموجب هذا القانون.

الاستثناءات

المادة السادسة عشرة (المادة الخامسة عشرة من اصل المشروع)

تقترح اللجنة اعادة صياغتها بالشكل الآتي:

اولا: لا يجوز للهيئة العامة او الخاصة رفض اعطاء المعلومات حماية لمصلحة تفوق المصلحة العامة في الكشف عنها.

ثانيا: للهيئة العامة او الخاصة الحق في رد طلبات المعلومات وابطال الوثائق في الاحوال التي يضر ب:

- أ- الاسرار الخاصة بأمن الاقليم والدفاع الوطني.
- ب- سير المفاوضات التي يجريها الاقليم مع اية جهة اخرى.
- ج- حسن ادارة المحاكمات وتحقيق العدالة وحجز المتهمين والمشبوهين. (اي دمج ج و د من اصل المشروع).
- د- كشف العطاءات والابحاث العلمية او التقنية والتي يؤدي الكشف عنها الى الاخلال بحق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية او بالمنافسة المشروعة او التي تؤدي الى ربح او خسارة غير مشروعين لاي شخص او شركة.
- هـ- كشف سجلات الشخص التعليمية او الطبية او الوظيفية او حساباته المصرفية او اسرار مهنته.

و- حياة اي فرد او صحته او سلامته.

ي- علاقات الاقليم مع الدول او الاقاليم او المنظمات.

ز- انظمة شؤون الموظفين الداخلية وممارستها في الهيئات الحكومية.

ثالثا: لا يحق لاية هيئة عامة اعطاء معلومات او وثائق استثنيت تحديدا من الكشف عنها بموجب قانون آخر نافذ في الاقليم.

القسم الرابع

الاحكام العامة

الرسوم

المادة السابعة عشرة (المادة السادسة عشرة من اصل المشروع)

تقترح اللجنة اعادة صياغتها لتكون بالشكل الآتي:

اولا: على مقدم الطلب دفع رسم مقداره (٢٠٠٠) الف دينار عراقي اضافة الى نفقات البحث على أن لا تتعدى هذه النفقات القيمة الفعلية لعملية البحث عن المعلومات وتجهيزها وايصالها.

ثانيا: لا تفرض هذه الرسوم حين تتعلق الطلبات بمعلومات شخصية او بالمصلحة العامة.

المادة الثامنة عشرة (المادة السابعة عشرة من اصل المشروع):

تقترح اللجنة الغاءها، لعدم الحاجة اليها نظرا لان (الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في الاقليم)، هيئة مستقلة ولها ميزانية خاصة بها.

تقترح اللجنة تغيير عنوان المادة لتكون (المسؤولية الجزائية والمدنية)

المادة الثامنة عشرة

اولا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين

الف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ- امتنع عن منح الوثائق، او الاطلاع على المعلومات خلافا لاحكام هذا القانون.

ب- اعاقه اعمال الهيئة (الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في الاقليم)

ج- اتلف الوثائق خارج حدود صلاحياته.

القسم الخامس

الاحكام الختامية

المادة التاسعة عشرة: تقترح اللجنة الغاءها وتغيير تسلسل المواد تبعا لذلك.

المادة العشرون: لا توجد عليها اية ملاحظة.

المادة الحادية والعشرون: لا توجد عليها اية ملاحظة.

المادة الثانية والعشرون:

تصبح كالاتي:

(ينتفد هذا القانون بعد ٩٠ يوما من تأريخ اصداره).

الاسباب الموجبة

لاجل تنظيم تقديم المعلومات الحقيقية وترسيخ مبدأ الشفافية وحق المواطن في الحصول على

المعلومات، فقد شرع هذا القانون.